

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتحه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة ، بالرقم التعريفي (١٨٣٥٤٩) ، الكائنة في ص١٢٢ أصلية بحوض الشيخ ظريف فرة (١٠) قسم ثان (العاقولة) ، بناحية سمخراط - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة ، وباللغة مساحته ١١٠٨,٧٩ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكـه الظاهرين بالذكرـة والرسم التخطيطـي الإجمالي والكشفـ المـرفـقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المـحرـم سـنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى شغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة المشتركة
بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى شغله مدرسة سمخراط الابتدائية القديمة
المشتركة بالرقم التعريفى (١٨٠٣٥٤٩) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهى تتبع إدارة الرحمانية التعليمية ، وકائنة فى ص (١٢٢) أصلية -
بحوض الشيخ ظريف - نمرة (١٠) - قسم ثانٍ (العاولة) - بناحية سمخراط -
مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى شغله المدرسة قبل الارتداد (٤٣,١١٣١)م^٢ ،
و(٧٩,٨١,١١٠)م^٢ بعد الارتداد تقريباً ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ،
وحدوده كالتالى :

الحد الشمالي: به عدد (٥) كسرات، الأولى: بطول (٤٧,٠)م، والثانية: بطول (١,٨)م،
والثالثة: بطول (٣٠,١)م، والرابعة: بطول (٦,٨٤)م، والخامسة: بطول (٧,٢٧)م.
والحد الشمالي بعد الارتداد: به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٩٩,٠)م،
والثانية: بطول (٣٠,١)م، والثالثة: بطول (٦,٣٤)م، والرابعة: بطول (٧,٢٧)م .

الحد الشرقي : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٤,٩)، والثانية: بطول (٥٦,١)، والثالثة: بطول (٥٧,٤)، والرابعة: بطول (٩٩,١٧) م.

والحد الشرقي بعد الارتداد : به عدد (٤) كسرات، الأولى: بطول (٣٣,٩)، والثانية: بطول (١١,٦)، والثالثة: بطول (٤,٥)، والرابعة: بطول (٩٩,١٧) م.

الحد القبلي : به كسرتان، الأولى: بطول (٥٣,٥)، والثانية: بطول (٣٥,١٥) م.

الحد الغربي : به عدد (٦) كسرات، الأولى: بطول (٢٧,٥)، والثانية: بطول (٨٤,١٩) م، والثالثة: بطول (٢,٩٥)، والرابعة: بطول (٥٢,٨)، والخامسة: بطول (١١,٦)، والسادسة: بطول (٢٠,٨٠) م.

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة البحيرة قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية مدرستين ، إحداهما المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي



سید علی

